

اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسيةوالأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتهاصادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤/ج) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

**المادة (١):** تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات اشتراطات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):** تلغى عبارة (تعليمات عامة): هذه التعليمات العامة أساسية للمقاصف) والواردة في مقدمة الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (تحتوى هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).

**المادة (٣):** تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية بإضافة كلمة (بغطاء) بعد كلمة (النفايات) الواردة في الفقرة (٧) منها.

**المادة (٤):** يلغى نص المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ثالثاً: الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منها باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية:

١ - الأطعمة "البائنة" ويتم التخلص منها يومياً.

٢ - المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوى على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.

٣ - شراب الفاكهة والشراب المنكه.

٤ - الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفى والنوجا والمارشللو والسكر المحروق (الكاراميلا).

٥ - الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.

٦ - الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.

٧ - اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبدة والطحالات ... الخ.

٨ - البطاطا المقلية.

٩ - البوظة والأسيميو (المثلجات).

١٠ - أية مواد يقرر الوزير منها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

يلغى نص المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

**المادة (٥):**

رابعاً: الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف:

- ١- مياه الشرب المعبأة آلياً.
- ٢- عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً.
- ٣- عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنينة المعبأ آلياً.
- ٤- العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة آلياً.
- ٥- الساندوتشات والمعجنات الطازجة والمغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط والتعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٨+٧ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
- ٦- البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف آلياً، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية.
- ٧- المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
- ٨- عبوات التمور الصغيرة والفواكه المغلفة المغلفة آلياً.
- ٩- الفواكه والخضروات الطازجة.
- ١٠- الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم.
- ١١- القمح المنفوش، رقائق الخبز المحمصة، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبُشّار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ١٢- بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلي:  
أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم.  
ب. شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم.
- ج. بيع الشيبس في البنددين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.
- ١٣- أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور سعد جابر